

Distr.: Limited  
8 November 2023  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأرجنتين، إيطاليا، بالاو، تونس، الصين، فيجي، قبرص، مقدونيا الشمالية، ميانمار، ميكرونيزيا  
ولايات - الموحدة)، النمسا، هندوراس: مشروع قرار منقح

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال  
التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إنه تعيد تأكيد قراراتها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، و 1/60 المؤرخ  
16 أيلول/سبتمبر 2005، و 1/67 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2012، و 193/69 و 196/69 المؤرخين  
18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و 178/70 و 182/70 المؤرخين 17 كانون الأول/ديسمبر 2015،  
و 209/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و 196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017،  
و 186/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،  
و 196/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 187/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،  
و 237/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية  
بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
وبروتوكولاتها<sup>(1)</sup>، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972<sup>(2)</sup>،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 976، الرقم 14152.



واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971<sup>(3)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988<sup>(4)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(5)</sup>، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

**وإذ ترحب** بالنتائج التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021<sup>(6)</sup>، بما في ذلك إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(7)</sup>،

**وإذ ترحب أيضا** بعملية متابعة إعلان كيوتو التي تقوم بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنظيم مناقشات مواضيعية بشأن الركائز الأربع للإعلان،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها \_\_/\_\_/ المؤرخ \_\_\_\_\_ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبالقرار القاضي بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر هو "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"،

**وإذ تؤكد** دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها 183/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارها \_\_/\_\_/ المؤرخ \_\_\_\_\_ بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اللذين شجعت فيهما الدول الأعضاء على أن تعجل، حسب الاقتضاء، بتنفيذ خطة عام 2030 من خلال ما تبذره من جهود في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها عمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها 185/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الأنشطة الإجرامية التي تتصل بالجرائم الضارة بالبيئة، بما في ذلك الاتجار بالأحياء البرية وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من

(3) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(4) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

(6) نظر A/CONF.234/16.

(7) القرار 181/76، المرفق.

المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم هذه الجرائم وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم، واحتمال اتخاذها مصدراً لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وتعيد تأكيد قرارها \_\_\_/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ بشأن المساعدة التقنية المقّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب،

**واقترانها منها** بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزّز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(8)</sup> التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 299/70 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2016 بشأن متابعة خطة عام 2030 واستعراضها على الصعيد العالمي،

**وإذ تشدد** على وجوب التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقاً لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافاً،

**وإذ تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وتشجيع ثقافة احترام القانون مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان كيوتو، ينبغي أن يكونا عنصرين أساسيين في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

**وإذ تشير** إلى قرارها 172/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بالتعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة،

**وإذ ترحب** باتخاذ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار 8/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفساد<sup>(9)</sup>، الذي اعترف فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته وطلب إلى الدول

(8) لقرار 1/70.

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

الأطراف أن تواصل العمل على تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة إلى الشباب لتوعيتهم بمكافحة الفساد؛ ودعا فيه الدول الأطراف إلى أن تضطلع، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية وبغية تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام، بأنشطة إعلامية تسهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفساد وعدم التسامح مع الفساد،

**وإن يساورها القلق** من العنف في المناطق الحضرية، بما في ذلك العنف المسلح الذي تغذيه إمكانية الحصول على الأسلحة النارية المتجر بها، وإن تسلم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

**وإن تؤكد من جديد** التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكونة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإن تسلم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة، بمن فيهم الشباب والنساء، والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومتفاقمة من التمييز، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

**وإن تحيط علماً** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مَقَمِي المساعدة القانونية<sup>(10)</sup>، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية<sup>(11)</sup>، وتساوم أيضاً في تنفيذ خطة عام 2030،

**وإن تقر** بالدور المهم الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير المساعدة للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في استخدامها وتطبيقها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 187/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012،

**وإن تؤكد من جديد** قرارها /\_/ المؤرخ \_\_\_\_\_ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على استكشاف شراكات واستراتيجيات ونهج شاملة لعدة قطاعات ومتعددة التخصصات يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون وتتسم بالشمولية والتكامل على الصعيد الوطني عند وضع تدابير للحدّ من أوجه عدم الإنصاف في نظام العدالة الجنائية، وعلى تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون لجميع الأفراد، بسبل منها برامج العدالة التصالحية،

(10) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(11) القرار 187/67، المرفق.

**وإن يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإن تقر بالأهمية العالمية للحكومة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإن تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

**وإن تضع في اعتبارها** قرارها 235/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

**وإن ترحب** بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن تؤكد أهمية مشاركة الدول الأطراف بصورة كاملة في الآلية بغية اختتام دورة الاستعراض الثانية والجهود المبذولة للنظر في تجديد الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف، وإن تسترعي الانتباه إلى الحاجة الملحة لإحراز تقدم في مرحلة الاستعراض الأولى من آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل جني الفوائد المتوخاة منها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية وتبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض،

**وإن تحيط علماً** بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات ومعايير ومبادئ توجيهية ذات منحى منهجي يمكنها أن تدعم البلدان في إنتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإن ترحب في هذا الصدد بالقرار 10/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن قياس الفساد<sup>(12)</sup>،

**وإن تضع في اعتبارها** أن إعادة الأصول، عملاً بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفاً رئيسياً من أهداف الاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأً أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتأزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، وإن ترحب في هذا الصدد بالقرار 7/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية لتيسير استبانة عائدات الجريمة واستردادها وإعادةها<sup>(13)</sup>،

**وإن تسلّم** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(14)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الانضمام شبه العالمي إليهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بهاتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وبأنهما تشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

(12) نظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(13) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(14) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

**وإذ تؤكد مجدداً** الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021<sup>(15)</sup>،

**وإذ ترحب** بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وإذ تحتفل بمرور 20 عاماً على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003، يليها بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(16)</sup> في 25 كانون الأول/ديسمبر 2003، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(17)</sup> في 28 كانون الثاني/يناير 2004، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(18)</sup> في 3 تموز/يوليه 2005،

**وإذ تسلم** بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في إعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين الذي عُقد في نيودلهي في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2023، وإذ تحت مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل للجميع وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد** أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية العامة والمشاركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية التصدي بفعالية لمشكلة المخدرات في العالم وتقنيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأسلحة النارية عن وجهتها وضياعها وسرقتها، والجرائم التي تضر بالبيئة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي يهدد كلها الأمن الوطني ويقوّض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات، وفقاً للقانون الدولي، فضلاً عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيق الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

(15) القرار د-1/32، المرفق.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(18) المرجع نفسه، المجلد 2326، الرقم 39574.

**وإن تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم إدماج منظورات الشباب في استراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، مع التركيز على احتياجات الشباب وأوجه الهشاشة التي يعانون منها وتمكين الشباب ليصبحوا عوامل فاعلة للتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم المحلية وفقاً لأحكام إعلان كيوتو،

**وإن ترحب** بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 15 حزيران/يونيه 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمش فيها أحد"، وإن تحيط علماً بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأحاله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء،

**وإن تلاحظ** المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، وإن تشير في هذا الصدد إلى القرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متضمناً بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته<sup>(19)</sup>،

**وإن تعيد تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في 8 أيلول/سبتمبر 2006<sup>(20)</sup> واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها 298/77 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2023 الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها وعلى منع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفضي فيها إلى الإرهاب، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإن تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها 291/71 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2017 وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

**وإن تؤكد** أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوراتها من الثالثة والسبعين إلى السادسة والسبعين،

**وإن تعرب عن القلق** من احتمال انتقاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإن تشدد على الحاجة إلى توثيق التعاون

(19) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(20) القرار 288/60.

على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أجل تعزيز أشكال الاستجابة لهذا التحدي، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

**وإذ تشير** إلى قرارها 177/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حث فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضا إلى قرارها 154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ مع القلق** إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها واستخدامها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلا عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوظيفها، بما في ذلك تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

**وإذ تنوه** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة، بما في ذلك منع جرائم الشباب عن طريق الرياضة، وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات التي تحميها اتفاقية التجارة

الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(21)</sup> وغيرها من النباتات والحيوانات، والاتجار بالأخشاب والمنتجات الخشبية وبالنفائيات والخطرة وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، فضلا عن جملة جرائم منها الصيد غير المشروع والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزيف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب بنتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، لضحايا وأسرهم والشهود، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلا عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، والهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب أو التي تُنفذ باسم الدين أو المعتقد، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

**وإذ ترحب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا متكاملًا إزاء البرمجة وتقديم المساعدة التقنية، وفق استراتيجيته للفترة 2021-2025، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني من خلال الروابط المستمرة بين العناصر المعيارية والتنفيذية والبحثية في ولايته، يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

**وإذ تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعته المالي، وإذ تدعو الفريق العامل إلى النظر حسب مقتضى الحال في إمكانية تنفيذ أدوات إدارية لزيادة الإنتاجية والمساعدة على إيجاد منظمة تتسم بالدينامية،

**وإذ ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(22)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد** إدانتها لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تلاحظ بقلق بالغ انتشار العنف ضد النساء والفتيات والعقبات التي تحول دون وصولهن إلى العدالة، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها 228/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 170/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 149/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 161/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 193/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها<sup>(23)</sup>،

**وإنّ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإنّ تشير إلى قرارها ذوي الصلة<sup>(24)</sup>، وإنّ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإنّ تلاحظ في هذا الصدد الفقرة (د) من قرار اللجنة الإحصائية 113/53 المؤرخ 11 آذار/مارس 2022<sup>(25)</sup>،

**وإنّ تلاحظ** أهمية الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(26)</sup> بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

**وإنّ تشير** إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإنّ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(27)</sup> والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها<sup>(28)</sup>، وإنّ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

**وإنّ تشير أيضاً** إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

**وإنّ تشير كذلك** إلى قرارها 170/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 183/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، وإنّ تؤكد مجدداً أهمية الشراكات المتعددة القطاعات في منع جرائم الشباب وأهمية دور الرياضة، وإنّ تضع في اعتبارها الدور الرئيسي للدول الأعضاء ومسؤوليتها الرئيسية في ذلك الصدد،

(23) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 7 (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(24) القراران 191/68 و 176/70.

(25) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2022، الملحق رقم 4 (E/2022/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(26) القرار 228/65، المرفق.

(27) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(28) المرجع نفسه، المجلدات 2171 و 2173 و 2983، الرقم 27531.

**وإذ تحيط علماً** بنشر التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعماً للتنفيذ الفعال للقرار 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن حماية الرياضة من الفساد<sup>(29)</sup>، وهو القرار الذي سَلَّم فيه المؤتمر بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم تجربة إيجابية وبيئة آمنة تساعد على نموهم نمواً صحيحاً،

**وإذ تشدد** على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

**وإذ تشير** إلى قراراتها 146/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 209/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أكدت فيها من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

**وإذ تشدد** على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(30)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(31)</sup>، وهي معايير وقواعد طوعية وضعتها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

**وإذ تشير** إلى قرارها 229/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

**وإذ ترحب** باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، وإذ تؤكد من جديد قرارها 193/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثّة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

**وإذ ترحب أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 بشأن ترويج وتشجيع استخدام بدائل لعقوبة السجن في إطار السياسات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(29) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(30) القرار 169/34، المرفق.

(31) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، 27 آب/أغسطس - 7 أيلول/سبتمبر 1990: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

**وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة** للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة جسيمة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية ويمثل انتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار والناجين منه وحمايتهم وعلى استجابة قوية في مجال العدالة الجنائية ترمي أيضا إلى ضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على جرائم ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاستغلال أو على جرائم دُفعوا إلى ارتكابها، وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى قراراتها 167/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 158/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإذ تضع في اعتبارها** قراراتها 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 236/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها 1/72 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2017 و 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اللذين اعتمدت فيهما إعلانين سياسيين بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تؤكد** أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتلتزمان بتدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهريين قد يصبحون أيضا ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبين، وإذ تشير إلى قراراتها 187/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم المهاجرون الأطفال والشباب، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 و 23/2015 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2015 و 18/2017 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 و 25/2021 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2021 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/30 المؤرخ 21 أيار/مايو 2021<sup>(32)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

(32) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 10 (E/2021/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

**وإذ تشير** إلى قرارها 1/71 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2016، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

**وإذ تشدد** على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، ووضع حد لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

**وإذ تشدد أيضا** على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها في سياق عمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل ألا يُعاقب ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

**وإذ ترحب** بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزءها ما قامت به الجماعات الإرهابية من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالمتلكات الثقافية في بعض البلدان وبتنفيذ الأنشطة الإرهابية،

**وإذ تقر** بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى<sup>(33)</sup>، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أُعدت لهذه الغاية،

**وإذ ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 5/27 المؤرخ 18 أيار/مايو 2018<sup>(34)</sup> وبالقرار 4/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(35)</sup>، اللذين يركزان على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة 186/68 المؤرخ

(33) القرار 196/69، المرفق.

(34) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2018، الملحق رقم 10 (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(35) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 196/69 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 16/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

**وإذ تؤكد** أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافية وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها 130/73 و 16/76،

**وإذ تحيط علماً** بانطلاق مبادرة العمل المشترك لمكافحة الاتجار بالتراث الثقافي (مبادرة "CATCH") المقرر أن يشترك في تنفيذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كل وفقاً لولايته، بغية تحقيق جملة أهداف منها إكفاء الوعي وتعزيز قدرات إنفاذ القانون وتوطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية،

**وإذ تعيد تأكيد** القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءاً لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قرارها 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرارين 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(36)</sup> و 3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022<sup>(37)</sup> الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة، والقرار 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(38)</sup> الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة،

**وإذ تحيط علماً** بالقرار الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2020 بعنوان تقرير عن الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية في العالم: الاتجار بالأنواع المشمولة بالحماية،

**وإذ تشدد** على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءاً من نهج شامل للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الجرائم المضرة بالبيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفائيات الخطرة وغيرها من النفائيات، والتعدين غير القانوني والجرائم المرتكبة في قطاع مصائد الأسماك، حيثما ينطبق ذلك، فضلاً عن الصيد غير المشروع وغيره من الجرائم، وإذ تشدد على ضرورة منع ومكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتقنيك

(36) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

(37) انظر CTOC/COP/2022/9، الفرع الأول-ألف.

(38) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

**وإن تنوه** بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

**وإن تشير** إلى اتخاذ قراراتها 326/71 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017 و 343/73 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2019 و 311/75 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2021 و 325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023 بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإن ترحب بقراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019<sup>(39)</sup> و 1/31 المؤرخ 20 أيار/مايو 2022<sup>(40)</sup>، وإن تحيط علماً بالتقرير المعد عملاً بقرار اللجنة 1/31 والمقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في أيار/مايو 2023 متضمناً تجميعاً للردود الواردة من الدول الأعضاء،

**وإن يساورها القلق** إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإن تشير إلى قراراتها 187/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 173/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 247/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 282/75 المؤرخ 26 أيار/مايو 2021، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي 19/2019 و 20/2019 المؤرخين 23 تموز/يوليه 2019،

**وإن تشدد** على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإن تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإن تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

**وإن يساورها بالغ القلق** إزاء ما تسببه الأسلحة النارية وأجزاؤها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة، من ضرر متزايد وما لها من أثر سلبي، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلاً عن الإرهاب، وإن تلاحظ أن الحد من تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومن الاتجار بها بصورة غير مشروعة من العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومن العنف المقترن بأنشطتها، وإن تلاحظ اتخاذ لجنة المخدرات قرارها 2/65 المؤرخ 18 آذار/مارس 2022 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"<sup>(41)</sup>،

(39) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 10 (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(40) المرجع نفسه، 2022، الملحق رقم 10 (E/2022/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(41) المرجع نفسه، الملحق رقم 8 (E/2022/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

**وإذ تلاحظ** الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(42)</sup> في عام 2001، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام 2005، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2014<sup>(43)</sup>، وإذ تلاحظ أيضا المواضيع المشتركة بين هذه الصكوك وطابعها التكاملي،

**وإذ تشير** إلى قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تحيط علما** بوضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الأسلحة النارية والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وبالدراسة البحثية التي تتناول التصدي للصلات بين الأسلحة غير المشروعة والجريمة المنظمة والنزاع المسلح والتي نشرها المكتب مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،

**وإذ ترحب** بالإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات<sup>(44)</sup>، الذي التزمت فيه الدول الأعضاء، استنادا إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام 2009<sup>(45)</sup>، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(46)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام 2016<sup>(47)</sup>، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبينة فيها،

1 - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرار 237/77<sup>(48)</sup>؛

2 - **تؤكد من جديد** قرارها 1/70، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل

(42) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك،

20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(43) United Nations, Treaty Series, vol. 3013, No. 52373.

(44) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(45) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 8 (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(46) المرجع نفسه، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(47) القرار د-1/30، المرفق.

(48) A/78/264.

تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

3 - **تشدد** على الدور المهم الذي تؤديه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المساهمة بنشاط في التعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، في إطار ولايتها، وفي المساهمة في متابعة نتائج مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 2023؛

4 - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية بناءً على طلبها؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والمساءلة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية وفي مؤسسات العدالة الجنائية من خلال تقديم التدريب المتخصص والملائم وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علماً في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

6 - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود من أجل تنفيذها تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة السيبرانية؛

7 - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 192 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشير في هذا الصدد إلى القرار 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(49)</sup>، وأكد فيه استمرار أهمية دور الاتفاقية، بما في ذلك في مكافحة الأشكال الجديدة والناشئة والمتطورة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحث الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية، كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع الإحاطة علماً في هذا الصدد بخلاصة القضايا ذات

(49) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول-ألف.

الصلة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأصدرها في تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

8 - **تسَلَّم** بأن المساعدة التقنية والتنمية الاقتصادية أساسيتان لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وتشير في هذا الصدد إلى المادة 30 من الاتفاقية؛

9 - **تحث** الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وفقا للقرار 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(50)</sup>، بسبل منها كفالة ترشيح جهات التنسيق والخبراء في الوقت المقرر وأن تقدّم التبرعات لضمان تمكّن الأمانة العامة من توفير الدعم الفعال لعملية الاستعراض، وعلى تنفيذ الملاحظات المنبثقة عنها بسبل تشمل، عند اللزوم، طلب المساعدة التقنية لهذا الغرض من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

10 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة؛

11 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 وفي الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 وفي الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وفي الفترة من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 على التوالي، لتشجيع توسع السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في استخدام الاتفاقية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتحسين فعالية هذه السلطات والعمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي" الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021؛

13 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية الاستعراض، وتهيب بالدول الأطراف أن تضمن اختتام الدورة الثانية للاستعراض في الوقت المقرر وأن تشارك في التحضيرات لمرحلة الاستعراض المقبلة، وتلاحظ كذلك مع

(50) المرجع نفسه.

التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ 190 دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

14 - **تحت أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على الرشوة ومقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإنشاء مراكز إقليمية لمكافحة الفساد بغية دعم الدول الأطراف على نحو أفضل في هذه المساعي؛

15 - **تحيط علما** بالتقدم المحرز في تفعيل شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول على المشاركة في هذه الشبكة والاستفادة منها على أفضل وجه، حسب الاقتضاء؛

16 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تامًا القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها المحلية، بتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، مع القيام في الوقت نفسه بدعم نظام جنائي يسهل الوصول إليه ويتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية والشفافية ويخضع للمساءلة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم وكذلك حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم المشروعة، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية على نحو ما ينص عليه قرارها \_\_/\_\_/ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

18 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛

19 - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات، في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

20 - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

21 - **تشجيع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفاءة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة 1/70 و 299/70؛

22 - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، وتزيد مشاركتهم الهادفة والشاملة فيها، بما في ذلك من خلال الرياضة والتعليم، مع مراعاة احتياجاتهم المختلفة والحفاظ على سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب وللوقوع ضحايا، وفي هذا الصدد تذكر بقراريها 170/74 و 183/76 المعنونين "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب" وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/2016 المؤرخ 26 تموز/ يولييه 2016 والمعنون "اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب"، وتشير كذلك إلى نص إعلان كيوتو على تمكين الشباب من خلال تنظيم برامج ومنتديات شبابية في المجالات الاجتماعية والتعليمية والثقافية والترفيهية والرياضية؛

23 - **تحيط علماً** بانطلاق مبادرة الرياضة من أجل محاربة الجريمة: التوعية والقدرة على الصمود والتمكين (مبادرة "SC:ORE") لصالح الفئات الشبابية الضعيفة، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأولمبية الدولية في وضعها بغية إدماج الرياضة في المبادرات الرامية إلى منع جرائم الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بذل جهوده ذات الصلة؛

24 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في التوصيات السياساتية التي حددها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة بغية مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الأوضاع الهشة، ولا سيما الأطفال والرياضيون الشباب، من جراء الفساد في ميدان الرياضة، وذلك لتعزيز المنافسة الشريفة والحياة الصحية ومبادئ النزاهة وتهيئة بيئة سمنها عدم التسامح إزاء الفساد في الرياضة؛

25 - **تحيط علماً** بالتقدم المحرز في إطار المبادرة العالمية للتعليم وتمكين الشباب في مجال مكافحة الفساد (مبادرة "غريس") التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار تشاور وثيق مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل إعداد مواد تعليمية عن مكافحة الفساد وعن سيادة القانون وتحسين التعاون مع سلطات العدالة الجنائية والمؤسسات التعليمية ذات الصلة والعمل على بناء قدراتها؛

26 - **تشجع** الدول على مواصلة الاستفادة من مناقشات منتديات هامة من قبيل المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة التي عُقدت في 15 حزيران/يونيه 2023 بشأن موضوع "تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع: النهوض بالإصلاحات الرامية إلى إقامة مجتمعات مسالمة وعادلة لا يُهمش فيها أحد"، وتحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تيسير تبادل المعلومات عن

التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والعوامل التمكينية اللازمة لتعزيز أداء نظم العدالة الجنائية لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

27 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثامنة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الرياضة" وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

28 - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، إلى أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة التاسعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى عن موضوع "فرصة ثانية: مواجهة التحدي العالمي للمؤسسات العقابية" احتفالاً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) بموجب قرارها 175/70، وأن يعدّ موجزا للمناقشات لإحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

29 - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقا للالتزامات الدولية والتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وتعزيز جميع أشكال التعاون وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية؛ والقيام ببناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات المتاحة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

30 - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة ذات الصلة وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، وكذلك إساءة استخدامها لأغراض إرهابية، وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات الثقافية والقطع الأثرية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف البضائع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والنفايات الخطرة والفلزات الثمينة

والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاختطاف، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا والناجين وأسرهم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

31 - **تشجيع** الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوصول على نحو غير مشروع إلى الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها وتحويلها عن وجهتها بصورة غير مشروعة، والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

32 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، من قبيل تلك التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ولمنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف العنيف في كل الحالات التي يفرضي فيها إلى الإرهاب، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعُمري، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

33 - **تهييب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، ووضع الأدوات والمنشورات والبرامج التقنية، في حدود ولايته، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بوضع البرنامج العالمي لمنع الإرهاب ومكافحته التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو البرنامج الذي يتيح للمكتب توفير المساعدة التقنية القائمة على الشراكات والتي محورها الإنسان تلبيةً لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة التقنية بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب؛

34 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتصدى للتهديد الذي تشكّله تغذية نزعة التشدد في السجون، بما يفرضي إلى الإرهاب وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

35 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

36 - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

37 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم المكتب على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجنة في حدود ولاية كل منهما، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة والاستعراض المواضيعي العالميين للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في القرارين 299/70 و 305/72 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2018 وفي قرارها \_\_/\_\_/ بشأن تعزيز مساهمات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعجيل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

38 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

39 - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

40 - تدعو الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

41 - تهيب بالدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكراهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إنكفاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات دعماً لتلك الجهود، وتحث الدول الأعضاء على توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض؛

42 - تؤكد أهمية حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال متعدّدة ومقاومة من التمييز، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

43 - تهيب بالدول الأعضاء أن تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى العدالة للجميع بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان كيوتو وقرارها \_\_/\_\_ بشأن تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة؛

44 - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات تقنية ومواد تدريبية تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يستمر في تقديم المساعدة التقنية والمادية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لضمان وصول الجميع إلى العدالة؛

45 - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، أخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

46 - تؤكد من جديد قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 و \_\_/\_\_ بشأن الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج، وتشجع الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية وتعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة؛

47 - **تشهد** على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون، متى كان ذلك ملائماً، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم لقضاء بقية مدة عقوبتهم في بلدانهم، وإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف في هذا الصدد حسب الضرورة، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم والمسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل والإدماج، حسب الاقتضاء، وتوعية هؤلاء السجناء بتوافر هذه التدابير؛

48 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجاجية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(51)</sup>، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من 11 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014؛

49 - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، أخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كماً لا يبرح وأقصر فترة زمنية مناسبة؛

50 - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

51 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة 6 من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

(51) القرار 229/65، المرفق.

52 - **تحيط علماً** بنشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدراسة العالمية عن تهريب المهاجرين، التي هي الدراسة الأولى من نوعها، وبمرصده العالمي المعني بتهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني، وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن دروب تهريب المهاجرين وأساليب العمل التي ينتهجها مهربي المهاجرين ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

53 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تتبّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بغسل الأموال؛

54 - **تحيط علماً** بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على نحو دوري بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وتسلم بأن التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص يُعد مورداً مفيداً لتيسير تبادل المعلومات بشأن طبيعة الاتجار بالأشخاص ونطاقه واتجاهاته، فضلاً عن أساليب عمل المهربين، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب بمعلومات عن أنماط وأشكال وتدفعات الاتجار بالأشخاص لأغراض إعداد التقارير العالمية المقبلة؛

55 - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتنظر وفقاً للالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه والدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

56 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وعودتهم وتغيير محل إقامتهم، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يسهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار 291/71 وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

57 - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

58 - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات أخرى، لوضع منهجية تُتبع في إعداد تقديرات للقيمة الإجمالية للتدفقات المالية غير المشروعة الداخلة والخارجة، وتشجع المكتب، في إطار ولاياته ذات الصلة وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة عمله في مجال دراسة التدفقات المالية غير المشروعة المتصلة بالأنشطة الإجرامية، تمثيلاً مع هذه المنهجية؛

59 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، عند الطلب ودون المساس باختصاصات مكتب مكافحة الإرهاب على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017<sup>(52)</sup>، بتوفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة وحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علماً في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم التي وضعتها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

60 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

61 - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

62 - **تحث** الدول الأطراف على النظر في الاستعانة بما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام تتعلق بالتعاون الدولي،

حسب الانطباق وعلى النحو المناسب، من أجل التحقيق في تهريب البضائع التجارية وملاحقة مرتكبيه قضائياً؛

63 - **تحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمنتجات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية؛

64 - **تشجع** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 196/69 الصادر بشأن المبادئ التوجيهية الدولية، والقرار 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعنوان "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها في الأوضاع كافة، بما في ذلك في سياق جميع النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية"؛

65 - **تحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

66 - **تحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيّمة في هذا الصدد؛

67 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعتبر الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية والأخشاب والنفائات الخطرة، التي تتورط فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، جريمة خطيرة وفقاً لتشريعاتها الوطنية والمادة 2 (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

68 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تضع تشريعات وطنية أو تعدل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، لكي تُعتبر الجرائم التي

تضرر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جرائم أصلية، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية ووفق التكاليف الوارد في المادة 6 منها، لأغراض جرائم غسل الأموال، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة بحيث يتسنى ضبط الموجودات المتأتية من الجرائم التي تضر بالبيئة ومصادرتها والتصرف فيها؛

69 - **تشجيع** الدول الأطراف على أن تتعاون فيما بينها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة والجرائم ذات الصلة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

70 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة اتجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالأخشاب والنفايات الخطرة وغيرها من النفايات وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع هذه الجرائم وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

71 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وفي إطار ولايته وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة ذات الصلة، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الجرائم التي تضر بالبيئة فضلاً عن أعمال الفساد وغسل الأموال المرتبطة بها ومكافحتها بفعالية؛

72 - **تشجع بشدة** الدول الأعضاء على العمل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على تحسين وتعزيز جمع البيانات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالبيئة وتحسين وتعزيز نوعية هذه البيانات وتوافرها وتحليلها، وعلى النظر في الاضطلاع ببناء القدرات الإحصائية الوطنية في هذا الصدد وتبادل هذه البيانات، على أساس طوعي، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يتماشى مع ولايته، من أجل تعزيز البحث والتحليل بشأن الاتجاهات والأنماط العالمية فيما يخص الجرائم التي تضر بالبيئة، بما فيها الاتجار بالأحياء البرية، وتحسين فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى منعها ومكافحتها؛

73 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية المصممة لتلبية احتياجات بعينها، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير استجابة فعالة في مجال إنفاذ القانون وتعزيز قدراتها القضائية؛

74 - **تلاحظ مع التقدير** الأعمال السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وما انتهى إليه من نتائج وتوصيات، وهو منتدى مفيد للممارسين يتيح لهم تبادل أفضل الممارسات والخبرات؛

75 - **تشجع** الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمنع ومكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وعلى تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

76 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تعزيز جهودها في مجال منع ومكافحة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتكرّر، في هذا الصدد، طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

77 - **تلاحظ** مع التقدير التقدم المحرز في أعمال اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك عقد اللجنة المخصصة دوراتها التفاوضية الرابعة والخامسة والسادسة في الفترات من 9 إلى 20 كانون الثاني/يناير ومن 11 إلى 21 نيسان/أبريل ومن 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2023 على التوالي، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في أعمال اللجنة المخصصة، وتشجع كذلك مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل اللذين أقرتهما اللجنة المخصصة في دورتها الأولى؛

78 - **تلاحظ** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يُعتبران، حيثما انطبقا ودون مساس بمواقف الدول غير الأطراف، من الصكوك القانونية الرئيسية لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

79 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وموافاته، وفقا للقوانين المحلية، بالبيانات المصنفة على الوجه الملائم؛

80 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ القرار 6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما"<sup>(53)</sup>، وكذلك قرار لجنة المخدرات 2/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية"؛

81 - **تحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

82 - **تحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وغيره من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي هي طرف فيها، وعلى السعي إلى تأمين الدعم والتعاون من

(53) انظر 9/2022/COP/CTOC، الفرع الأول-ألف.

جانب مصنعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ووسطاء تجارتها ومستورديها ومصدرها وسماستها وجهات الشحن التجاري التي تنقلها بغية زيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والممرور العابر بما يشمل، حسب الانطباق، ضوابط مراقبة الحدود، وزيادة فعالية التعاون الشرطي والجمركي عبر الحدود، وتحيط علماً بالدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية وهي الأولى من نوعها التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد؛

83 - **تلاحظ** النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه العاشر الذي عُقد في فيينا في الفترة من 3 إلى 5 أيار/مايو 2023، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع قوانينها المحلية، لتنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها اجتماعات الفريق العامل، بغية الإسهام في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

84 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبإتباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، وفقاً للقانون الدولي، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

85 - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملاً لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة وأوجه الترابط داخله، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

86 - **تكرر** دعوتها الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وإلى تعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تعزيز الجمع والتحليل والنشر المنتظم للبيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات الآنية والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

87 - **تحيط علماً** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والاتجار بالأسلحة النارية والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وهي موارد أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتوفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعماً لعمليات رسم السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في

مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

88 - **تشجيع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات، ومنها المواد التدريبية للتعليم الإلكتروني، التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

89 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويبيّن إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على دعم إجراءات العدالة الجنائية وعلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

90 - **ترحب** بإعلان كيوتو، وتطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ التدابير السياساتية والتنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها إجراء مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات لتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين الدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية؛

91 - **تهيّب** بالدول الأعضاء كافة أن تشارك على نحو نشط في عملية متابعة إعلان كيوتو التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تتخبط بشكل فاعل في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في عام 2026؛

92 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين والثمانين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها؛

93 - **تقرر** أن تنظر في دورتها الثمانين في مسألة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.